

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/3/BRB/3  
16 September 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثالثة

جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً  
بالفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بربادوس\*

هذا التقرير هو موجز لتقريرين<sup>(١)</sup> مقدمين من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية.

## أولاً - الخلفية والإطار

[لا ينطبق].

### ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

#### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

[لا ينطبق].

#### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

##### ١- المساواة وعدم التمييز

١- بينت الرابطة الدولية لممارسي السحاق واللوادة، والرابطة الأوروبية الدولية لممارسي السحاق واللوادة، والمخفل الكاريبي للتحرير الجنساني والحقوق الجنسية وقبول ذلك (CARIFLAGS)، في رسالة مشتركة، أن الأثر المترتب على وجود عقوبات قانونية تعاقب على ممارسة اللواط وعلى أفعال معرّفة بشكل غير دقيق بأنها أفعال "مخلّة بالحشمة"، هو أن هذه القوانين تسهم، حتى وإن لم تطبق، في تعزيز الوصمة الاجتماعية التي يوصم بها المثليون جنسياً. وقد تكون هذه الوصمة، بدورها، أكثر فعالية من العقوبات القانونية نفسها في تجريد الأشخاص من حقوقهم. وأوضحت المنظمات أنه عندما لا يستطيع المثليون جنسياً الحصول على عمل، أو تأمين سكن لائق، أو الحصول على العلاج الطبي الملائم بسبب الوصمة الاجتماعية، تعتبر هذه الصعوبات بمثابة حرمان من الحياة، والحريّة، والصحة والفرص على أساس الاتجاه الجنسي<sup>(٢)</sup>.

##### ٢- حق الفرد في الحياة والحريّة والأمان على شخصه

٢- أشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى أن القانون يميز في بربادوس فرض تلك العقوبة في إطار المنزل. ويعاقب قانون حظر معاملة الأطفال معاملة قاسية (المعدل في عام ١٩٩٦) على الاعتداء على الأطفال دون سن ١٦ عاماً، وتعريضهم للإهمال "والمعاملة غير الضرورية"، ولكنه ينص على أنه "ليس في هذا القانون ما يفسر على أنه ينتقص من حق الوالدين أو المعلمين أو أي شخص آخر مخول بسلطة قانونية على الطفل أو برعاية الطفل في معاقبة هذا الطفل، أو ما يفسر على أنه يؤثر في هذا الحق" (المادة ٤)<sup>(٣)</sup>. ويميز قانون التربية (الصادر في عام ١٩٨١، والمعدل في عام ٢٠٠٢) اللجوء إلى العقوبة البدنية في المدارس. وتنص لوائح التربية (الصادرة في عام ١٩٨٢) على أن مدير المدرسة أو المعلم المخول هو الذي يطبق تلك العقوبة. وذكر وفد الحكومة عندما كانت الحالة في بربادوس موضع نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في شهر آذار/مارس ٢٠٠٧، أن "حكومة بربادوس وشعبها لا يعتبران العقوبة البدنية كتعذيب أو معاملة لا إنسانية أو مهينة في حد ذاتها" وأنه لا يُعترزم إعادة النظر في قانونيتها<sup>(٤)</sup>.

٣- وبالإضافة إلى ذلك أوضحت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال، أن النظام الجنائي يميز فرض عقوبة بدنية على من يرتكب جرائم مشمولة في قانون الأحداث (الصادر في عام ١٩٣٢ المعدل في عام ١٩٩٨) وفي قانون العقوبة البدنية (١٩٦٧) الذي ينص على جواز فرض عقوبة أقصاها ١٢ ضربة على القاصر دون ١٦ عاماً من العمر، وفرض عقوبة أقصاها ٢٤ ضربة على الشخص الذي تجاوز تلك السن. ويميز قانون المحكمة الجزائرية (٢٠٠١) جلد الفتيان الذين تتراوح أعمارهم بين سبع سنوات و١٦ عاماً أثناء احتجازهم في مخفر الشرطة وبحضور أحد الأبوين إن شاء. ويميز قانون السجون (الصادر في عام ١٩٦٤ المعدل في عام ٢٠٠٢) وقانون الإصلاحات والمدارس الصناعية (الصادر في عام ١٩٢٦ المعدل في عام ١٩٩٨) فرض عقوبة بدنية كتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية<sup>(٥)</sup>. ويُحظر فرض عقوبة بدنية في مؤسسات الرعاية البديلة التي تشرف عليها الحكومة وفي مؤسسات الرعاية قبل المدرسة، ومراكز الرعاية النهارية، ودور الأطفال الداخلية التي يديرها مجلس رعاية الطفولة (لوائح مجلس رعاية الطفولة الصادرة في عام ١٩٨٥)، ولكن القانون يميز تلك العقوبة في مؤسسات الرعاية والحضانة التابعة للقطاع الخاص<sup>(٦)</sup>.

### ٣- الحق في خصوصيات الحياة

٤- أوضحت الرابطة الدولية لممارسي السحاق واللوادة، والرابطة الأوروبية الدولية لممارسي السحاق واللوادة، والمحفل الكاريبي للتحرير الجنساني والحقوق الجنسية وقبول ذلك (CARIFLAGS)، واللجنة الدولية لحقوق الإنسان لممارسي اللوات والسحاقة، ومنظمة ARC International، والرابطة الدولية لممارسي السحاق واللوادة، في رسالة مشتركة، أن بربادوس ما زالت تُقر إخضاع النشاط الجنسي بين البالغين متراضين لعقوبات جنائية<sup>(٧)</sup>. ويعتبر قانون الجرائم الجنسية الصادر في عام ١٩٩٢ والذي يجرم اللوات، بمثابة تمييز ضد المثليين جنسياً (الفصل ١٥٤، الفقرة ٩). وكذلك تعتبر قوانين بربادوس التي تعرف وتحظر جرائم "الاعتداء المخل بالحشمة" و"الإخلال الخطير بالحشمة" إشكالية بسبب تعريفها المبهم (الفصل ١٥٤، الفقرتان ١١ و١٢)<sup>(٨)</sup>. ولاحظت الرابطة الدولية لممارسي السحاق واللوادة أنه يمكن بسهولة توجيه تلك القوانين لاستهداف وملاحقة المثليين جنسياً، وبصفة أعم، كل سلوك جنسي غير إنجابي. وتعزز تلك القوانين الوصمة الاجتماعية التي يوصم بها المثليون جنسياً<sup>(٩)</sup>.

٥- وبينما أثنت المنظمات على بربادوس لدعمها القرار التاريخي الذي اتخذته منظمة الدول الأمريكية بشأن "حقوق الإنسان، والميل الجنسي، والهوية الجنسية"، ورحبت بالتزام الدولة بتعزيز حماية حقوق الإنسان على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(١٠)</sup>، حثت بربادوس، تمثيلاً وهذا الالتزام، بمواءمة أحكامها الجنائية مع المعايير الدولية المتصلة بالحق في الخصوصية وعدم التمييز<sup>(١١)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

[لا ينطبق].

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

[لا ينطبق].

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

[لا ينطبق].

### Notes

---

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

#### *Civil society*

GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children
ILGA	Joint submission by International Lesbian and Gay Association (ILGA), ILGA-Europe*; Caribbean Forum for Liberation and Acceptance of Genders and Sexualities (CARIFLAGS); International Gay and Lesbian Human Rights Commission; ARC
ARC	International, Brussels (Belgium)

<sup>2</sup> ILGA joint submission, page 1.

<sup>3</sup> Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, page 1.

<sup>4</sup> Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, page 1.

<sup>5</sup> Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, page 1.

<sup>6</sup> Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, page 1.

<sup>7</sup> ILGA joint submission, page 1.

<sup>8</sup> ILGA joint submission, page 1.

<sup>9</sup> ILGA joint submission, page 1.

<sup>10</sup> ILGA joint submission, page 3.

<sup>11</sup> ILGA joint submission, page 3.

-----